

A

Distr.
GENERAL

A/47/784
14 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البنود ٥٩ و ٦١ (ل) و ٦٢ (ب)
و ١٠٤ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

نزع السلاح العام الكامل : الوضوح في مجال التسلح

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة : تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في تقريرها
(٩ ، A/47/689)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في تقريرها
(٢٨ ، A/47/691)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في تقريرها
(٢٥ ، A/47/692)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد خورخي أوسيلا (الأرجنتين)

١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الخامسة ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة في بيانات الأمين العام (A/C.5/47/50) و A/C.5/47/64 و A/C.5/47/65 (A) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هـ المعنون "الوضوح في مجال التسلح" والذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٣٨ من تقريرها (A/47/691) في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال ، ومشروع القرار ألف المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/47/692) في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال ، ومشروع القرار المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية" الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها (A/47/689) في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال . وكان معرفة على اللجنة تقرير يتصل بهذه البنود من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . (A/47/7/Add.11)

٢ - ويرد عرض للبيانات والتعليقات المدللي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/47/SR.44) .

مقررات اللجنة الخامسة

ألف - نزع السلاح العام الكامل : الوضوح في مجال التسلح

٣ - قررت اللجنة الأولى ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار هـ الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٣٨ من تقريرها (A/47/691) ، سيلزم اعتماد إضافي يقدر بمبلغ ٧٩ ٥٠٠ دولار في إطار البند ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ويخضع ذلك للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

باء - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة : تدابير
بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

٤ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/47/692) ، سيلزم اعتماد إضافي يقدر بمبلغ ٢٠٣ ٢٠٠ دولار في إطار البند ٣٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك على أساس أن الاستثناء من القواعد المتعلقة بتسديد دفقات السفر والإعاشرة لممثلي الحكومات إنما يتصل بالميزانية البرنامجية لسنة ١٩٩٣ وحدها ، وهو ، وهنا بانتهاء الاستعراض العام لهذه المسألة ، لن يشكل أية سابقة . وسيخضع هذا الاعتماد الجديد للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٢١ .

جيم - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

٥ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، أن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها (A/47/689) ، سينشأ اعتماد إضافي يقدر بـ ٣٠٠ ٧٢ دولار في إطار الباب ٣٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ، وذلك على أساس أن الاستثناء من القواعد المتعلقة بتسديد نفقات السفر والإعاشة لممثلي الحكومات إنما يتصل بالميزانية البرنامجية لسنة ١٩٩٣ وحدها ، وهو ، رهنا بانتهاء الاستعراض العام لهذه المسألة ، لن يشكل أية سابقة . وسيخضع هذا الاعتماد الجديد للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٢١١ . اضافة لذلك ، ستلزم التعديلات المدخلة على برنامج العمل الموافق عليه والواردة في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام (A/C.5/47/65) .

— — — — —